سلطة الدولة على السوق في ضوء أحكام الفقه الإسلامي

م.د. قيس عداي شرامة طاهر

تخصص الفقه الإسلامي

كلية الامام الكاظم(ع) الجامعة للعلوم الإسلامية / النجف الأشرف

الملخص:

فإن الإسلام دين شامل ومنهج حياة، وهو عقيده وشريعة، عبادات ومعاملات، يوازن بين متطلبات الروح من العبادات، ومتطلبات الجسد من الماديات، يربط الحياة الدنيا بالآخرة، ولقد تضمنت شريعته المبادئ والأحكام التي تنظم حياة المسلم جميعها، سواء أكان عاملاً أكان منتجا أم مستهلكا،او حاكما او فقيها سواء أم صاحب عمل، وأنه من الخطأ ما يشاع جهلا أو تجاهلا أنه لا علاقة للإسلام بالاقتصاد أو بالحكم أو بالسياسة أو بنواحي الحياة، بل تمكن هذا الدين من إقامة حضارة عظيمة من دعائمها نظام اقتصادي متميز يعتمد على السوق الحرة النظيفة الخالية من المحرمات والخبائث، ويحقق التنمية الشاملة للإنسان .ٍليعمر الأرض ويعبد الله عز وجل بصدق واخلاص كما تمكن رجل الأعمال المسلم من أن ينشر الإسلام في كثير من دول شرق آسيا وأفريقيا، ليس عن طريق الخطابة أو الجهاد، بل نشره بالقيم الإيمانية وبالأخلاق الكريمة وبالسلوك الطيب ، وكذلك بقواعد ومبادئ المعاملات التجارية، فلما وجد غير المسلمين من المنتجين والمستهلكين من المسلمين كريم الخلق مثل: الأمانة والصدق والقناعة، وحسن الأداء، والمعاملة، دخلوا في دين .الله أفواجا.

الكلمات المفتاحية: (سلطة الدولة، أحكام الفقه الإسلامي).

The state’s authority over the market in light of the provisions of Islamic jurisprudence

Dr. Qais Aday Sharama Taher

Specialization in Islamic jurisprudence

Abstract:

Islam is a comprehensive religion and a way of life. It is a belief and a law of worship and dealings. It balances the requirements of the soul in worship and the requirements of the body in material things. It links the life of this world with the afterlife. Its law

includes the principles and rulings that regulate the entire life of a Muslim, whether he is a worker or not. Producer or consumer, ruler or jurist, whether or business owner, and it is wrong to spread out of ignorance or neglect that Islam has no relation to economics, government, politics, or aspects of life. Rather, this religion enabled the establishment of a great civilization whose pillars were a distinct economic system based on... A clean, free market free of taboos and impurities, and achieves the comprehensive development of mankind, so that he may populate the earth and worship God Almighty with sincerity and sincerity. The Muslim businessman was also able to spread Islam in many countries of East Asia and Africa, not through rhetoric or jihad, but rather by spreading it through the values of faith. And with morals When non-Muslim producers and Muslim consumers found good morals, such as: honesty, honesty, contentment, good performance, and treatment, they entered into a religion. .droves in you lessb God

Keywords: (state authority, provisions of Islamic jurisprudence).

التمهيد:

تمارس الدولة دورا مهما في مجالات الحياة للمجتمع ومنها المجال الاقتصادي تحديدا، ويأتي هذا الدور من ضرورة تبني الدولة لنظام اقتصادي معين تسيير جميع من يكون في مظلتها على هذا النظام. ولا توجد دولة من دول العالم لا تتبنى نظاما اقتصاديا معينا وتمارس من خلاله دورها في الاقتصاد سواء بشكل مباشر او غير مباشر من خلال دخولها في معترك السوق بتوفير وإنتاج السلع وممارسة التجارة او من خلال تهيئة الأجواء المساعدة على سير النشاط الاقتصادي من اجل تو فير حياة اقتصادية جيدة.

مما جعل لها سلطة على السوق التجارية بصورة مباشرة من اجل حماية افرادها وتوفير بيئة اقتصادية جيدة من خلال توفير العدالة الاقتصادية والاجتماعية لهم، ومن خلال سلطتها على الأنشطة الاقتصادية وحسب تدخلها المباشر وغير المباشر.

ولأجل الخوض في غمار بحثنا نحتاج الى معرفة بعض المفاهيم الأساسية للبحث.

١.مفهوم الدولة

الدولة لغة – في لسان العرب– هي اسم الشيء الذي يُتداول، والدولة «الفعل والانتقال من حال إلى حال.«

[١]الدَّولة والدُّولة: العقبة في المال و الحرب سواء، وقيل: الدُّولة، بالضم، في المال، و الدَّولة، بالفتح، في الحرب، وقيل: هما سواء فيهما، في الحرب، وقيل: هما سواء فيهما، يضمان و يفتحان؛ وقيل: بالضم في الآخرة و بالفتح في الدنيا، وقيل: هما لغتان فيهما، و الجمع دُول و دول، والدَّولة لغتان: و منه الإذالة الغلبةً. وأدالنا الله من عدوّنا: من الدولة؛ يقال: اللّهم أدلني على فلان وأنصرني عليه. وتداولنا الأمر: أخذناه بالدُّول. وقالوا: دواليك، أي مداولة على الأمر؛ قال سيبويه: وإن شئت حملته على أنّه وقَعَ في هذه الحال، ودالت الأيام أي دارت، والله يداولها بين الناس. والدولة: لغة في التّوَلَة. يقال: جاءنا بدُولاته أي بدواهيه، وجاءنا بالدّولة أي بالداهية .[٢]ما نلاحظه ممّا سبق، أنّه رغم كون الدولة اسم، إلاّ أنّها أيضا «فعل» متحرّك منتقل، وليست حالة ثابتة State, Staticكما في المعنى الأوروبي وجذره اللغوي اللاتيني. فمصطلح State في الإنجليزية أو Etat في الفرنسية مستمدّ من الأصل اللاتيني Status وفعله Stare الذي يقابله الفعل To Standفي اللغة الإنجليزية .بمعنى يقف وينتصب ويصمد، ويكون في موقف أو وضع معيّن، عرفت الدولة من عدة وجهات مختلفة، اعتمادا على الخلقية الفكرية والمنبع الفلسفي والقيمة التي يستند اليها كل مفكر، إضافة الى الحقبة الزمنية لوجودها وكذلك الى الوظيفة التي تقوم بها خصوصا.

والدولة هي عبارة عن مجموعة افراد تستقر على ارض معينة تحت تنظيم خاص مستقل ويمنح جماعة معينة سلطة عليها تتمتع بالأمر والاكراه [٣] .

كما عرفت من جهة اقتصادية: هي التي تعمل على تحصيل الإيرادات العمومية وتقوم بصرف النفقات للحفاظ على الاستقرار الاقتصادي [٤].

ومفهوم الدولة في الاصطلاح السياسي الغربي، يعبر عنه بالكيان السياسي لجماعة بشرية ضمن إطار جغرافي تاريخي تنظيمي ثابت تمارس سيادته عليها.

وهذا المفهوم عن الدولة لم يكن شائعا في الأمم السابقة والحضارات القديمة. بل ظهر في العصور الحديثة (عصر الدولة القومية)، حيث كانت الدول تخضع باستمرار للتغير الدراماتيكي بفعل الحروب والهجرات والفتوحات وغيرها ٠

ومفهوم الدولة في الاصطلاح العربي يفقد دلالته وجوهره حين نعيده الى جذوره اللغوية (دول) فانه يفقد عناصر الثبات. وحسب تعريف ابن منظور للدولة (هي اسم الشيء الذي يتداول. والدولة ا (لفعل والانتقال من حال الى حال)[٥] الامر الذي يتنافى مع القصدة من كلمة دولة في اللغة الإنكليزية ((static))[٦].

فلم يكن مصطلح الدولة يعني في اللغة العربية ما تعنيه بالمعنى السياسي الذي تعطيه اليوم، بما يشمل مكونات الدولة الحديثة اليوم (سكان – إقليم – حكومة) انما ينصرف الى معان أخرى بعيدة واحيتنا متعارضة معه. وقد تناول القران الكريم مصطلح الدولة في موضوع الفيء (كي لا تكون دولة بين الأغنياء.....)[٧]أي لا يتعاقب عليه الأغنياء.

وفي الإطار الاسلامي تاريخيا لم تكن هناك دولة إسلامية بقدر ما كان هناك حكومة إسلامية وضع أسسها النبي الاكرم صل الله عليه واله وسلم، واستوعبت فترة اقامتها حياة الرسول الاكرم صل الله عليه واله وسلم ومدة الخلفاء بعده من سنة ١٠ – ٤٠ هـ.

وتقوم هذه النتيجة على أساس اختلال بنية الدولة او غياب أحد أركانها الأساسية المتمثل في الإقليم الثابت، بما يؤول الى نفي الدولة الإسلامية فقد كان التقسيم في التراث الإسلامي مترددا بين دار الإسلام ودار الكفر [٨]٠

٢. مفهوم السلطة

١. المدلول اللغوي: ورد الحديث في معاجم اللغة العربية عن معنى كلمة «السُّلْطَة» في مادة «سَلطَ»، فيقال في اللغة: سَلَّطَ يُسَلِّطُ تَسْلِيْطاً وسَلاطَةً. و(السَّلاطَةُ): القَهْرُ، وقِيل: هو التَّمَكُّنُ من القَهْرِ، والاسم سُلْطَة بالضَّمِّ. و(السُّلْطَةُ) هي التَّسَلُّطُ والسَّيْطَرَة والتَّحَكُّمُ، فيقال: (سَلَّطَهُ): أي أَطلَقَ له السلطانَ والقُدرة. و(سَلَّطَهُ عليه): أي مَكَّنَهُ منه وحَكَّمَه فيه. و(تَسَلَّطَ عليه): تَحَكَّمَ وتَمَكَّنَ وسيْطَرَ، ومنه: تسلَّطَ الأميرُ على البلاد: أي حَكَمَها وسيطَر عليها، وتَسَلَّطَ القويُّ على الضعفاء: تغلَّبَ عليهم وقَهَرَهم. و(التَّسْليطُ): التَّغْليبُ وإطلاقُ القَهْرِ والقُدْرَةِ، يُقَالُ: سَلَّطَه الله فَتَسَلَّطَ عَلَيْهِم، أَي جَعَلَ له عَلَيْهِم قُوَّةً وقَهْراً، وفي التَّنزيلِ العَزيز: {وَلَوْ شَاءَ اللهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتَلُوكُمْ} [٩] و(السُّلْطَانُ من كلِّ شيءٍ): شِدَّتُه وحِدَّتُه وسَطْوَتُه، ومِنْهُ اشْتِقاقُ السُّلْطان. و(السُّلْطَانُ): الوالي ذو السَّلاطة، والنّونُ في السلطانِ زائدةً، وأصله من التَّسليط. و(السُّلْطَانُ والسُّلُطَانُ): قُدْرةُ المَلِكِ وقُدرةُ مَن جُعِلَ ذلك له وإن لم يكن مَلِكاً، كقولك قد جعلت له سُلطاناً على أَخذ حقِّي من فلان، والسُّلْطَانُ أيضاً: القُوَّةُ والقَهْر، أو الحُجَّةُ والبُرهان.

وبناءً على ما تقدم، فإنَّ المدلول اللغوي لمصطلح «السُّلْطَةُ» يتمثل في المعاني الآتية: القُوَّة والقَهْر والغَلَبَة، والقُدْرَة والمُلْك والسُّلْطَان، والتَّسَلُّطُ والتَّغَلُّبُ، والتَّمَكُّن والتَّحَكُّم والسَّيْطَرَة.

٢. المدلول الاصطلاحي: لما كان مفهوم السلطة يعدُّ من أكثر المفاهيم السوسيولوجية استخداماً في إطار علم الاجتماع بصفة عامة، وعلم الاجتماع السياسي بصفة خاصة، فإنَّ الدارسين والعلماء والمتخصصين، على الرغم من كثرة الاجتهادات في هذا المجال، لم يتفقوا على تحديد هذا المفهوم اصطلاحاً، بل إنَّ الكثير من الآراء والاجتهادات تتباين أحياناً، وقد تتضارب أحياناً أخرى.

ويعرَّف قاموس أكسفورد الإنكليزي السُّلْطَة Authority بأنها تعني: «الحق أو القدرة على إعطاء الأوامر، وصُنْعِ (أو اتخاذ) القرارات، وفرض الطاعة».

وعرفت السلطة انها الجهة التي تتحكم بقرارات الدولة ومقدراتها المتمثلة بالنظام السياسي والنظام الاقتصادي والاجتماعي والقانوني، والتي لها القدرة على التحكم بالدستور وتنفيذ وإصدار القوانين العامة.

وهي ركن أساسي من مقومات تأسيس الدولة إضافة الى الشعب والأرض،

وتكون السلطة حسب منظومتها القانونية وانظمتها الاقتصادية والسياسية اما رأسمالية او اشتراكية او جمهورية او ملكية. استبدادية او ديمقراطية. وتختلف الحكومة الإسلامية وسلطتها عن غيرها من الحكومات فهي لا تشبه الاشكال الحكومية المعروفة فليست هي حكومة مطلقة يستبد فيها رئيس الدولة برايه عابثا بأموال الناس ولا برقابهم فالحكومة الإسلامية ليست مطلقة وانما هي دستورية، ولكن لا بالمعنى الدستوري المتعارف الذي يتمثل في النظام البرلماني او المجالس الشعبية. وانما هي دستورية بمعنى ان القائمين بالأمر يتقيدون بمجموعة الشروط والقواعد المبنية في القران والسنة.[١٠]

٣.مفهوم السوق

السوق في اللغة هو الموضع الذي يجلب اليه المتاع والسلع للبيع والابتياع. [١١]وكذلك يعرف بانه المكان الذي يجمع بين المشترين والبائعين.

كما انه يوجد تعريف اخر لمصطلح السوق في علم الاقتصاد، بانه يعكس العلاقة بين الطلب والعرض من السلع والخدمات في منطقة جغرافية معينة ٠

والسوق بوصفه لكان التي تمارس في ليه البيع والشراء وتباد لسلع، فيه يدف الناس الحقيق الربح كل حسب موقعه سواء كان بائعا او مشتريا مستهلكا. وكذلك فان الت يلعب دورا كبيرا في تلك العمليات والتي قد لا تتم في الحال.

والسوق هو المكان الذي تساق اليه السلع وما شابهها حيث يجتمع الناس بين بائع ومشتري ومشاهد، والتعامل فيه بتبادل السلع بالسلع والنقود، عاجلا ام اجلا بأشكال ووسائل دفع حسب ما يقتضيه الحال.[١٢]باختلاف البضائع وانواعها، وكانت ملتقى للناس والشعراء وكانت تقام فيها المسابقات والمناسبات البيعية وتأتيها الناس من كل البقاع (والتي تسمى المعارض حاليا) أمثال سوق عكاظ والمربد وغيرها.

وقد علل ظهور الأسواق والمخازن بسبب حاجة الناس لما عند بعضهم البعض ولتبادل الخدمات فيما بينهم. واعتبر ان شدة الحاجة عند الأطراف المتبادلة، هي التي تحدد سعر التبادل بينهم، وان

انخفاض الحاجة في مكان ما، يقوم البعض بنقل سلعهم الى أماكن أخرى أكثر طلبا وبذلك هم بحاجة الى من ينقل السلع ومن يخزنها.[١٣]

وقد وضح ابن خلدون في مقدمته إثر العرض والطلب على تحديد السعر بازدياد عدد السكان ودرجة كون السلع من الكماليات ام من الضروريات، كما يتعرض ايضا لسوق الاعمال والصنائع وقد اعزى الى ان أسباب الغلاء فيها الى ثلاث أسباب:

أولا – كثرة الحاجة

ثانيا – اعتزاز اهل الاعمال بأعمالهم ولخدمتهم وامتهان أنفسهم لسهولة المعاش

ثالثا – كثرة المترفين وكثرة حاجاتهم الى امتهان غيرهم والى استعمال الصناع في مهنهم فيبذلون في ذلك لاهل الاعمال أكثر من قيمة أعمالهم مزاحمة ومنافسة في الاستئثار بها فيعتز العمال والصناع واهل الحرف وتغلوا أعمالهم وتكثر نفقات اهل المصر في ذلك [١٤] .

وقد وضع في بدايات الدولة الإسلامية للسوق محتسب له مهام معينة منها متابعة السوق والنظر في مكاييله وموازينه وتحديد الأسعار وارتفاعها ومنع الاحتكار ومنع الغش والتدليس ورفع الضرر عن الطريق بدفع الحرج عن السابلة.

٤. مفهوم المستهلك

تعريف المستهلك لغة واصطلاحا :

في اللغة: أولا المستهلك أو المستهلك، أنه: مأخوذ من هلك يهلك واستهلك المال أنفقه وأنفذه "وهو الذي ليس له هم إلا أن يتضيفه الناس، يظل نهاره، فإذا جاء الليل أسرع إلى من يكفله خوف الهلاك لا يتمالك دونه" ويقال استهلك في كذا جهد نفسه فيه، واستهلك ما عنده من طعام ومتاع[١٥]

وعن حديثه عن آداب المواكلة، يقول محمد الغزي العامري (المتوفى ٩٨٤هـ): "والمستهلك هو الذي يهلك أضراسه، يشرب الماء عقب الحلواء أو الماء الصادق البرد عقب الطعام الحار إلا من أبريق"، وكذلك الشرب على الهرايس والأكارع ونحوها والفاكهة الرطبة" وذلك ذكر الاقتصاديون بعد ذلك ماً أشار إليه الغزي من استنفاذ السلع والخدمات جزئيا أو كليا حتى تشبع الحاجات، والحماية: تعني حمي الشئ وحماه من الشئ دفعه عنه .[١٦]

المفهوم الفقهي للمستهلك : المفهوم الفقهي للمستهلك نجد أن الآراء الفقهية قدً : اصطـلاحاً ثانيا اختلفت في تعريف المستهلك ما بين القدامى والمعاصرين لأن هذا المصطلح اجتماعي وليس فقهيا، فقد عرفه البعض بأنه: "كل من يبادر إلى الحصول على خدمة أو سلعة يحتاجها " [١٧] وعرف المستهلك في اللغة هو الذي يشتري البضائع او المواد الغذائية وغيرها للاستعمال الشخصي [١٨].

والمستهلك هو اسم الفاعل من استهلك المزيد في الهمزة والسين والتاء ومادته الاصلية هلك. واستهلك في كذا جهد نفسه فيه؛ واستهلك المال أنفقه وانفذه ٠

واهلك: باعه، وستهلك ما عنده من متاع وطعام.[١٩]

والمستهلك هو المستعمل المباشر للسع والخدمات.

٥. مدلولات المستهلك:

هناك عدة مدلولات تخضع تحتها صفة المستهلك (المدلول الفقهي، المدلول التسويقي، المدلول القانوني والمدلول الاقتصادي)

أ. المدلول الفقهي: -

المستهلك في المدلول الفقهي هو كل من يؤول اليه الشيء بطريق الشراء بقصد الاستهلاك او الاستعمال.

ب. المدلول التسويقي: -

عرف المدلول التسويقي للمستهلك في علم التسويقي علم التسويق مصطلحين للمستهلك هما المستهلك النهائي والمستهلك الصناعي.

أولا- المستهلك النهائي: عرف بانه الشخص الذي يقوم بشراء السلعة او الخدمة وذلك بهدف اشباع حاجات او رغبة لديه او لدى افراد عائلته، فهو عن هذا الطريق يشبع حاجاته غير تجاريه وانما يشتري السلعة او الخدمة يستعملها لأغراض شخصية او منزلية.[٢٠]

ثانيا- المستهلك الصناعي: عرف بانه من يقوم بشراء السلع والخدمات لإنتاج سلع وخدمات أخرى اة للاستعانة بها في أداء اعماله، وقد يكون المستهلك الصناعي فردا او مؤسسة الهيئة او شركة

تعمل في قطاعات الصناعة او النقل او المرافق العامة وغيرها، سواء كانت اهليو او حكومية، مدنية او عسكرية.[٢١]

ج- المدلول القانوني:

يتفق المدلول القانوني مع المدلول التسويقي للمستهلك وان كان الثاني تفريعا للأول. فقد جاء في بعض الكتب القانونية ان تعريف المستهلك يتنازعه اتجاهان. هما: اتجاه موسع – واتجاه مضيق.

١. الاتجاه الموسع لمدلول المستهلك: ويقصد به، كل شخص يتعاقد بهدف الاستهلاك أي بمعنى استعمال او الاستخدام السلعة او الخدمة، ويعتبر وفقا لهذا الراي من يشتري سلعة او خدمة لاستعماله الشخصي ومن يشتري سلعة لاستعماله المهني.[٢٢]

٢. الاتجاه المضيق لمدلول المستهلك: ويصد به، كل شخص يتعاقد بقصد اشباع حاجاته الشخصية او العائلية. وعلى هذا لا يكتسب صفة المستهلك وفقا لهذا المدلول من تعاقد لأغراض مهنته او مشروعه.[٢٣]

د- المدلول الاقتصادي:

قد أورد الاقتصاديون للمستهلك تعريفات عديدة نختار منها ما يلي.

أولا – يقول جلين والتز: انه الفرد الذي مارس حق الشراء ويستعمل خدمات منتجة معروضة للبيع بواسطة مؤسسة تسويق (إشارة منه الى كل مشتر مستهلك وليس العكس.

ثانيا – يقول جيمس ماكنيل: المستهلك هو أي شخص يقوم باي مرحلة من مراحل سلوك لشراء الثلاثة لمصلحته او لمصلحة الاخرين، ومراحل سلوك الشراء الثلاث هي (سلوك ما قبل الشراء – سلوك الشراء – سلوك ما بعد الشراء).[٢٤]

المبحث الأول : دور الدّولة والإسلام

المطلب الأوّل : دور الدّولة

أولاً- سلطة الدولة: -

ان الدولة ظاهرة اجتماعية اصيلة في حياة الانسان وقد نشأت هذه الظاهرة على يد الأنبياء، ورسالات السماء، واتخذت صيغتها السوية، ومارست دورها السليم في قيادة المجتمع الإنساني

وتوجته من خلال ما حققه الانبياء في هذا المجال من تنظيم اجتماعي قائم على أساس الحق والعدل، يستهدف الحفاظ على وحدة البشرية وتطوير نموها في مسارها الصحيح.

قال تعالى في كتابه الكريم (انَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ ۚ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِن بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ ۖ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ ۗ وَاللَّهُ يَهْدِي مَن يَشَاءُ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ)[٢٥]

نلاحظ من خلال النص القرآني ان الناس كانوا امة واحدة في مرحلة ما تسودها الفطرة وتوجد بينها تصورات بدائية للحياة وهموم محدودة وحاجات بسيطة، ثم من خلال الممارسات الاجتماعية للحياة نمت المواهب والقابليات وبرزت الإمكانات المتفاوتة واتسعت افاق النظر، وتنوعت التطلعات وتعقدت الحجات، فنشا الاختلاف. وبدا التناقض بين القوي والضعيف وأصبحت الحياة الاجتماعية بحاجة الى موازين تحدد الحق وتجد العدل وتضمن استمرار وحدة الناس في إطار سليم، وتصب كل تلك القابليات والإمكانات التي نمتها التجربة الاجتماعية في محور إيجابي يعود على الجميع بالخير والرخاء والاستقرار بدلا عن ان يكون مصدرا للتناقض واساسا للصراع والاستغلال .[٢٦]

قد امتدت الامامة بعد عصر الغيبة في المرجعية كما كانت الامامة بدورها امتداد لعصر النبوة وتحملت المرجعية أعباء هذه الرسالة العظيمة وقامت على مر التاريخ بأشكال مختلفة من العمل في هذا السبيل او التمهيد بطريقة او أخرى.[٢٧]

فاذا كانت الدولة تشكل النظام السياسي وتتمتع بالاستقلال والسيادة على اقليمها فان السلطة هي التي تمارس السيادة القانونية المتمثلة في حق المراقبة على الناس المقيمين على اقليمها وحق مراقبة الدخول والخروج للإقليم وتتحرك عمليا حسب رغبتها مع مراعاة التشريعات المحلية والإقليمية.[٢٨]

وتمتلك السلطة أكبر قوة اكراه مادي في الإقليم (الأجهزة الأمنية والجيش) وتحتكر العنف الشرعي لنها صاحبة السلطة السياسية.

فالسلطة تعني القدرة والقوة الناشئة عن الوجدان الاجتماعي الهادفة الى قيادة الجماعة، في سعيها لتحقيق المصلحة العامة القادرة على ارغام المحكومين على الامتثال لتوجيهاتها.[٢٩]

يقول بيردو (في الدولة تكون السلطة مؤسساتية، أي ان الشخص الحاكم لا يقوم الا بممارستها، في حين ان الدولة هي المالك الحقيقي لهذه السلطة).

يسهل الحصول على السلطة لكن يصعب استخدامها او المحافظة عليها. ان الشيء الوحيد الذي يبدو مؤكدا هو ان السلطة ليست على الحال الذي كانت عليه من قبل. فان الإمبراطورية الرومانية دامت أكثر من ألف سنة كما استمرت غيرها لقرون أيضا. اما اليوم فان العالم بات متعدد الأقطاب.

ويخلط العديد من الناس بين الدولة والسلطة. وهذا الخلط مرده ممارسة الدولة للسلطة. لذلك يبدو من الضروري ان نميز بين السلطة والدولة. فالدولة هي شكل من اشكال التنظيم السياسي الذي يمارس السلطة، في حين ان السلطة تتجاوز حقل الدولة وتمتد الى مختلف مجالات الوجود الإنساني.[٣٠]

ثانيا – دور الإسلام :

الحكومة الإسلامية لا تشبه الاشكال الحكومية المعروفة، فليست هي حكومة مطلقة يستبد فيها رئيس الدولة برايه. عابثا بأموال الناس ورقابهم. فالرسول الاكرم صل الله عليه واله وسلم وامير المؤمنين عليه السلام وسائر الائمة ما كانوا يملكون العبث بأموال الناس ولا رقابهم. فحكومة الإسلام ليست مطلقة وانما هي دستورية. ولكن لا بالمعنى الدستوري المتعارف الذي يتمثل في النظام البرلماني او المجالس الشعبية. وانما هي دستورية بمعنى ان القائمين بالأمر يتقيدون بمجموعة الشروط والقواعد المبينة بالقران والسنة.

والتي تمثل في وجوب مراعاة النظام وتطبيق احكام الإسلام وقوانينه ومن هنا كانت الحكومة الإسلامية هي حكومة القانون الإلهي.

ويكمن الفرق بين الحكومة الإسلامية والحكومات الدستورية الملكية منها والجمهورية، في ان ممثلي الشعب او ممثلي الملك هم الذين يفتون ويشرعون في حين تنحصر سلطة التشريع بالله عز وجل. وليس لاحد أيا كان ان يشرع. وليس لاحد أن يحكم بما لم ينزل من الله من سلطان. لهذا السبب

فقد استبدل الإسلام بالمجلس التشريعي مجلسا اخر مجلسا اخر للتخطيط، يعمل على تنظيم سير الوزارات في اعمالها وفي تقديم خدماتها في جميع المجالات.

وكل ما ورد في الكتاب والسنة مقبول ومطاع في نظر المسلمين وهذا الانصياع يسهل على الدولة مسؤولياته في حين ان الحكومات الدستورية الملكية منها او الجمهورية إذا شرعت، الأكثرية شيئا، فان الحكومة بعد ذلك تعمل على ان تحمل الناس على اطاعة والامتثال بالقوة إذا لزم الامر.

فحكومة الإسلام حكومة القانون. والحاكم هو الله وحده، وهو المشرع وحده لا سواه، وحكم الله نافذ في جميع الناس، وفي الدولة نفسها. كل الافراد: الرسول الاكرم صل الله عليه واله وسلم. وخلفائه وسائر الناس يتبعون ما شرعه لهم الإسلام الذي ينزل به الوحي ويبينه الله في القران الكريم او على لسان الرسول الاكرم صل الله عليه واله وسلم.[٣١]

وحين البحث التاريخي في التجربة الإسلامية التاريخية نكشف ان الدين الإسلامي بكل قيمه وتشريعاته لم يحدد شكلا محددا للدولة والسلطة وانما حدد مجموعة من القيم والمبادئ الدستورية السياسية، ينبغي ان تسود وتتحكم في مؤسسة الدولة بصرف النظر عن شكلها ومسماها. فالدولة ضرورة من ضرورات الاجتماع الإنساني اذ تتحمل مسؤوليات ومهام كبيرة في مسيرة المجتمع. ولكن الإسلام لم يحدد شكلا خاصا للدولة، ولعل في إشارة الامام علي عليه السلام الى انه (لابد من امير بر او فاجر) تأكيدا على هذه الحقيقة التاريخية والإنسانية. فقد تعامل الامام علي عليه السلام مع الدولة كضرورة، اما منشأ ضرورتها فهو الانتظام والنظام العام – الامن والفيء. أي ان الانسان والعمران مما يقتضي ذلك من إطلاق حرية التملك المضبوطة بالشريعة الإسلامية حتى لا تتفاقم الفوارق الطبقية ويستولي الجور عل الأغلبية الساحقة من الناس فتعم الفوضى ويخرج الجياع شاهرين على الناس سيوفهم ونعود الى المأثور (سلطان غشوم خير من فتنة تدوم)[٣٢]

إذا فالدولة ضرورة اجتماع يقتضيها الاجتماع ويبنيها لابنة وان كانت بعد ان يبنيها تعود لتسهم في إعادة بنائه وتجديده. يجددها ويتجدد بها وتجدده وتتجدد به. والضرورة في قواعد السلوك انما تقدر بظروفها ومقاديرها فاذا كانت الظروف متغيرة أي تغير الوعي الاجتماعي لذاته وعلائقه، وتغير وعي الفرد لموقعه في المجتمع ومسؤولياته وحقوقه وواجباته وتبعا لذلك تغيرت الأدوار. فلابد ان

تتغير الدولة شكلا واداءً ودورا ومصدر شريعته واليات تحقيق طبقا للتغيرات الحاصلة في بنيان المجتمع.[٣٣]

ثالثا- ضوابط السوق في الاقتصاد الإسلامي

يمتاز السوق في الاسلام بقيامه على أساس المنافسة الحرة المنضبطة بميزان الشريعة الاسلامية فلا يعتمد المنافسة الحرة المنفلتة والمطلقة ولا التقييد وتحكم الدولة فيها ، ولا يسمح بتدخل الدولة إلا عند الضرورة وانحراف السوق عن خط سيره الطبيعي الذي رسم الخالق عزّ وجل الحياة التجارية على أساسه كالتسعير في حالة عدم تكون الأسعار نتيجة للعرض والطلب وانما نتيجة تدخلات غير حقيقية مفتعلة مثل الاحتكار ، ويضمن السوق في الاسلام حرية الدخول في السوق والخروج منه وحرية انتقال عناصر الإنتاج بين وجوه الاستخدام المختلفة ، مما يساعد على توزيع القوى الاقتصادية، وعدم حصرها في مشروع معين أو عدد قليل التجار الأمر الذى يساعد على محاربة الاحتكار والاستغلال ومنعهما وبالتالي المحافظة على الاسعار المتولدة من العرض والطلب الحقيقيين ،

تعتبر التجارة من طرق الكسب منذ قديم الزمن، والاسواق هي العمود الفقري لنشاط التجارة، لذا كان من الأمور التي منّ الله سبحانه وتعالى بها على قريش تهيئة التجارة الآمنة في أسواق اليمن والشام والحبشة، فقال عزّ وجل " لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ إِيلَافِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ ".[٣٤]

ووثق القرآن الكريم أن من أسباب اعتراض الكفار على نبوة النبي محمد صلى الله عليه واله وسلم أنه بشر يرتاد الاسواق فقال تعالى " وَقَالُوا مَالِ هَذَا الرَّسُولِ يَأْكُلُ الطَّعَامَ وَيَمْشِي فِي الْأَسْوَاقِ لَوْلَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مَلَكٌ فَيَكُونَ مَعَهُ نَذِيرًا ".[٣٥] ورد عليهم سبحانه وتعالى بقوله " وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ الطَّعَامَ وَيَمْشُونَ فِي الْأَسْوَاقِ وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَتَصْبِرُونَ وَكَانَ رَبُّكَ بَصِيرًا "[٣٦]،

ونظرا للارتباط الوثيق للأسواق بالحلال والحرام من حيث الربا والبيوع المحرمة وما يرافق البيوع من غش وتدليس اهتم الاسلام بتنظيمها وكان من أوائل الامور التي قام بها الرسول صلى الله عليه وسلم بعد وصوله الى المدينة المنورة بعد الهجرة إقامة سوق للمسلمين، على أسس وضوابط وقواعد

واحكام تتفق مع تعاليم الاسلام وصولا إلى الطريق المستقيم الذي تتحقق فيه مصلحة الفرد والجماعة على حد سواء.

ولضمان سير السوق بالشكل الطبيعي ولضمان عدم انحرافه نتيجة التصرفات والسلوكيات المفتعلة فقد وضعت الشريعة الاسلامية جملة من القواعد والضوابط كي تتحقق مصلحة البائع والمشترى على حد سواء مما يزيد الثقة بين الناس ويضمن استقرار التعامل والمحبة والمودة والأخوة بين أفراد المجتمع، ومن هذه الضوابط والاحكام:

١: المحافظة على مقاصد الشريعة في العبادات، وألا يكون البيع والشراء سببا في التقصير بالعبادات، يقول الله تبارك وتعالى " رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ "[٣٧] .

وقال القرطبي وإنما خص الله سبحانه وتعالى التجارة لأنها أعظم ما يشتغل به الانسان عن الصلاة "، وقال سبحانه وتعالى بشأن بعض الصحابة رضوان الله عليهم الذين تركوا الرسول صلى الله عليه وسلم يخطب الجمعة وهرعوا الى قافلة تجارية جاءت من الشام " وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ "[٣٨].

٢: تحري الحلال في الكسب والحرص عليه، والابتعاد عن الكسب الحرام وإن كثر عائده،

٣: الحرص على أن يكون البيع والشراء عن طريق التراضي وبتوافق ارادة البائع والمشتري من خلال الايجاب والقبول، وأكد الله سبحانه وتعالى على ذلك في قوله تعالى " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا "[٣٩].

٤: تحري فضيلة وخلق الصدق في القول والتعامل والحرص عليه ، والتزام البيان والوضوح في السلع بائعا أو مشتريا ، وقد بشر النبي صلى الله عليه واله وسلم التاجر الصادق بأنه سيحشر يوم القيامة مع الانبياء والشهداء ، ، وعَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ واله وَسَلَّمَ قَالَ " ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمْ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ قَالَ فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ واله وَسَلَّمَ ثَلَاثَ مِرَارًا قَالَ أَبُو ذَرٍّ خَابُوا وَخَسِرُوا مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الْمُسْبِلُ وَالْمَنَّانُ وَالْمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ"[٤٠]، ومن فضائل الصدق في التجارة أنه يولد الثقة والاطمئنان بين البائع والمشترى ، لذا

كان على البائع المسلم بيان ما في سلعته وعدم كتمان أي عيب فيها ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ واله وَسَلَّمَ يَقُولُ " الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ بَاعَ مِنْ أَخِيهِ بَيْعًا فِيهِ عَيْبٌ إِلَّا بَيَّنَهُ لَهُ "[٤١].

٥: الامانة وعدم الاستغلال والغش والظلم ، تطبيقا لمعاني الأخوة الإيمانية ، ولضمان ذلك حرّم الاسلام العديد من البيوع التي تنطوي على الغش والخداع والغرر ، ودعا الى عرض السلع بطريقة تتيح للمشتري الاطلاع عليها بشكل سليم، ودعا إلى ضبط الموازين والمكاييل وحرم التطفيف فيها بل وتوعد من يفعل ذلك بالويل ، قال سبحانه وتعالى " وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ "[٤٢]، وقال تعالى " وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ "[٤٣] وقال عزّ وجل " أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ "[٤٤] ، بل وأكثر من ذلك دعا إلى تطبيق مبدأ النصيحة بين البائع والمشتري،

٦: السماحة في البيع والشراء، في القضاء والاقتضاء، والسماحة هي السهولة في التعامل، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَواله سَلَّمَ قَالَ " أَفْضَلُ الْمُؤْمِنِينَ رَجُلٌ سَمْحُ الْبَيْعِ، سَمْحُ الشِّرَاءِ، سَمْحُ الْقَضَاءِ، سَمْحُ الِاقْتَضَاءِ "[٤٥]، ويدخل في السماحة الإقالة عند رغبة أحد المتعاقدين ابطال العقد بعد إبرامه أو الغاء البيع بعد إنشائه، دفعا للضيق والحرج.

٧: تحريم كل ما من شأنه الحاق الضرر بالمسلمين والتأثير على قوى السوق، فحرم الاحتكار الذي هو حبس السلعة حتى يقل عرضها في السوق فيرتفع تبعا لذلك سعرها وعندها تطرح للبيع بسعر أكثر، ونهى الاسلام عن المنافسة غير الشريفة من خلال بيع النجش والبيع على بيع الآخر وتلقي الركبان واستغلال جهلهم بالسوق والبيع عليهم بسعر أعلى أو الشراء منهم بسعر أقل،

٨: التزام البائع والمشتري بشروط صحة العقود في الشريعة الاسلامية، كون البيع عقدا، كأن يكون المعقود عليه مما يجوز التعامل فيه شرعا، ومعلوما، وموجودا ومقدورا على تسليمه، ومملوكا ملكية تامة لصاحبه وخلو العقد من الشروط الفاسدة أو الأجل المجهول، وغير ذلك.

٩: التأكيد على توثيق العقود والاشهاد عليها لضمان حقوق البائع والمشتري وإحقاق العدل ومنع الخلافات والنزاعات بين الناس ، واستثني من التوثيق التجارة الحاضرة أي البيع الفوري في

المحلات التجارية تيسيرا على التجار فى معاملتهم لما فيها من السرعة وتعذر الكتابة ، قال تعالى " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ"[٤٦]، ولضمان حقوق البائع والمشتري شرع الاسلام وأباح الرهن والضمان والكفالة .

رابعا – النظرية الاقتصادية في الإسلام (الهيكل العام)

منذ وجد الانسان على هذه الأرض أحس بحقيقتين هامتين الأولى ان حاجاته متعددة والثانية ان الموارد والأموال الموجودة والقادرة على اشباع هذه الحاجات محدودة نسبيا إذا قيست بتلك الحاجات. وعن ارتباط هاتين الحقيقتين تنشأ المشكلات والظواهر الاقتصادية. فيمكن القول ان المشكلات والظواهر الاقتصادية هي تلك التي تنشا من وجود حاجات متعددة وموارد معدودة لإشباع هذه الحاجات.

لذلك لجاء علماء المسلمين الى كشف وتحديد القوانين التي تحكم الظواهر الاقتصادية والهيكل العام الواجب اتباعه في النطاق الاقتصادي الإسلامي وفيما يتعلق بالهيكل العام للاقتصاد الإسلامي من اركانه الرئيسية يتحدد وفقا لها محتواه المذهبي.

يتألف الهيكل العام للاقتصاد الإسلامي من اركان رئيسية ثلاث يتحدد وفقا لها محتواه المذهبي، ويتميز بذلك عن سائر المذاهب الاقتصادية الأخرى، وهذه الأركان هي: (مبدا الملكية المزدوجة – مبدا الحرية الاقتصادية في نطاق محدود – مبدا العدالة الاجتماعية). سنتطرق لها لتكوين فكرة عامة عن الاقتصاد الإسلامي.[٤٧]

١.مبدا الملكية المزدوجة: –

يختلف الإسلام عن الراسمالية والاشتراكية، في نوعية الملكية التي يقرها اختلافا جوهريا. فالمجتمع الرأسمالي يؤمن بالشكل الخاص الفردي للملكية. أي – الملكية الخاصة – ولا يعترف بالملكية العامة. الاحين تفرض الضرورة الاجتماعية، وتكون هذه الضرورة حالة استثنائية يضطر المجتمع الرأسمالي (على أساسها) الى الخروج عن مبد الملكية الخاصة. واستثناء مرفق او ثروة معينة في مجالها.

والمجتمع الاشتراكي على العكس تماما من ذلك فان الملكية الاشتراكية فيه هي المبدأ العام. الذي يطبق على كل أنواع الثروة في البلاد. وليست الملكية الخاصة بنظره الا شذوذ واستثناء. وقد يعترف به أحيانا بحكم ضرورة اجتماعية قاهرة.

اما المجتمع الإسلامي فلا تنطبق عليه الصفة الأساسية لكل المجتمعين لان المذهب الإسلامي لا يتفق مع الرأسمالية في القول بان الملكية الخاصة هي المبدأ، ولا مع الاشتراكية في اعتبارها للملكية الاشتراكية مبدا عاما. بل ان يقرر الاشكال المختلفة للملكية في وقت واحد. فيضع في ذلك مبدا الملكية المزدوجة (الملكية ذات الاشكال المتنوعة بدلا عن مبدا الشكل الواحد للملكية. فهو يؤمن بالملكية الخاصة والملكية العام وملكية الدولة ويخصص لكل واحد من هذه الاشكال للملكية حقلا خاصا تعمل فيه.[٤٨]

٢- مبدا الحرية الاقتصادية في نطاق محدود

الركن الثاني من اركان الاقتصاد الإسلامي هو السماح للأفراد على الصعيد الاقتصادي بحرية محدودة، بحدود من القيم المعوية والخلقية التي يؤمن بها الإسلام. والتحديد الإسلامي للحرية لاجتماعية في الحقل الاقتصادي يكون على قسمين :(التحديد الذاتي – التحديد الموضوعي).

أ. التحديد الذاتي

الذي ينبع من أعماق النفس ويستمد قوته ورصيده من المحتوى الروحي والفكري للشخصية الإسلامية. فهو يتكون طبيعيا في ظل التربية الخاصة التي ينشئ الإسلام عليها الفرد في المجتمع الذي يتحكم الإسلام في كل مرافق حياته.

ب. التحديد الموضوعي

والذي يعبر عن قوة خارجية تحدد السلوك الاجتماعي وتضبطه. والتحديد الذي يفرض على الفرد في المجتمع الإسلامي من خارج بقوة الشرع. ويقوم هذا التحديد الموضوعي للحرية في الإسلام على المبدأ القائل (انه لا حرية للشخص فيما نصت عليه الشريعة المقدسة)[٤٩]

١.مبدا العدالة الاجتماعية

الركن الثالث في الاقتصاد الإسلامي هو مبدا العدالة الاجتماعية التي جسدها الإسلام. فيما زود به نظام توزيع الثروة في المجتمع الإسلامي من عناصر وضمانات تكفل للتوزيع قدرته على تحقيق العدالة الإسلامية وانسجامه مع القيم التي يركز عليها.

ان الإسلام حيث أدرج العدالة الاجتماعية ضمن المبادئ الأساسية التي يتكون منها مذهبه الاقتصادي لم يتبنى العدالة الاجتماعية بمفهومها التجريدي العام، ولم ينادي بها بشكل مفتوح لكل تفسير ولا اوكله الى المجتمعات الإنسانية التي تخلق من نظرتها للعدالة الاجتماعية باختلاف افكارها الحضارية ومفاهيمها عن الحياة وانما حدده في مخطط اجتماعي معين.[٥٠]

والصورة الإسلامية للعدالة تحتوي على مبدأين عامين لكل منهما خطوطه وتفصيلاته: أحدهما مبدا التكامل العام والأخر مبدا التوازن الاجتماعي. وفي التكافل والتوازن بمفهومهما الإسلامي تتحقق القيم الاجتماعية للعدالة.

وخطوات الإسلام التي خطاها في سبيل إيجاد المجتمع الإنساني الأفضل عبر تجربته التاريخية المشعة كانت واضحة وصريحة في اهتمامه في هذا الركن الرئيسي من اقتصاده وقد انعكس هذا الاهتمام بوضوح في الخطاب الأول الذي القاه النبي الاكرم صل الله عليه واله وسلم وفي اول عمل سياسي باشره في دولته الجديدة. فان الرسول الأعظم صل الله عليه واله وسلم دشن به بياناته التوجيهية (كما في الرواية) بخطابه هذا ((اما بعد أيها الناس فقدموا لأنفسكم، تعلمن والله ليصعقن احدكم ثم ليدعن غنمه ليس لها راع، ثم ليقولن له ربه الم يأتك رسولي فبلغك، واتيتك مالا وافضلت عليك؟! فما قمت لنفسك؟! فلينظرن يمينا وشمالا فلا يرى شيئا، ثم لينظرن قدامه فلا يرى غير جهم. فمن استطاع

ان يقي وجهه من النار – ولو بشق تمره – فليفعل، ومن لم يجد فبكلمة طيبة، فانها تجزي الحسنة بعشرة امثالها الى سبعمائة ضعف، والسلام عليكم ورحمة إله وبركاته)).

وبدا عمله السياسي بالمؤاخاة بين المهاجرين والانصار وتطبيق مبدا التكافل بينهم بغية تحقيق العدالة الاجتماعية التي يتوخاها الإسلام.[٥١]

المطلب الثاني

أولا– مشروعية سلطة الدولة

ان الأصل التشريعي لمبدأ الاشراف والتدخل هو القران الكريم وورد ذلك في قوله تعالى (واطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم)[٥٢]فان هذا النص دل بوضوح على وجوب اطاعة اولي الامر، ولا خلاف بين المسلمين في ان اولي الامر هم أصحاب السلطة الشرعية في المجتمع الإسلامي. وان اختلفوا في تعينهم وتحديد شروطهم وصفاتهم، فللسلطة الإسلامية العليا، حق الطاعة والتدخل ضمن دائرة الشرعية المقدسة. فلا يجوز للدولة او لولي الامر ان يحلل الربا او يجيز الغش او يعطل قانون الإرث او يلغي ملكية ثابتة في المجتمع على أساس إسلامي. واما يسمح للولي في الإسلام النسبة الى التصرفات والاعمال المباحة في الشريعة ان يتدخل فيها. فيمنع عنها او يأمر بها، وفقا للمثل الإسلامي للمجتمع فأحياء ارض واستخراج المعادن وشق الأنهار وغير ذلك من ألوان النشاط والاتجار. اعمال مباحة سمحت بها الشريعة، سماحا عاما ووضعت لكل عمل نتائجه الشرعية التي يترتب عليه. فاذا رأى ولي الامر ان يمنع قيام شيء من تلك التصرفات او يأمر به في حدود صلا حياته. كان له ذلك.[٥٣]

وقد كان رسول الله صل الله عليه واله وسلم يطبق مبدا التدخل هذا حين تقضي الحاجة ويتطلب الموقف شيئا من التدخل والتوجيه. ومن اثلة ذلك ما جاء في الحديث الصحيح عن النبي الاكرم ل الله عليه واله وسلم من انه قضى بين اهل المدينة في مشارب النحل: انه لا يمنع نفع الشي ء او قضى بين اهل البادية: انه لايمنع فضل ماء ليمنع فضل كلا. وقال صل الله عليه واله وسلم(لاضرر ولاضرار).

٥٤

فان من الواضح لدى الفقهاء ان منع نفع الشيء او فضل الماء ليس محرما بصورة عامة في الشريعة المقدسة وفي هذا الضوء نرف ان النبي صل الله عليه واله وسلم لم يحرم على اهل المدينة منع نفع الشيء او منع فضل الماء بصفته رسولا مبلغا للأحكام الشرعية العامة وانما حرم ذلك بصفته ولي الامر المسؤول عن تنظيم الحياة الاقتصادية للمجتمع وتوجيهها توجيها لا يتعارض مع المصلحة العامة التي يقدرها وقد يكون هذا هو السبب الذي جع الرواية تعبر عن تحريم النبي ل الله عليه واله وسلم بالقضاء لا بالنهي نظرا الى ان لقضاء لون من الحكم .[٥٥]

ثانيا – الفقيه والحاكم والسلطان

أ. الفقيه: هو العالم المهتم بدراسة الفقه في الدين الإسلامي.

وفي اللغة العربية، من فقه الشيء أي علمه، وفقهاء جمع فقيه وكذلك يعرف لغة بالعالم العارف. واصطلاحا هو من عنده علم بالأحكام الشرعية عن اجتهادا وتقليد، ويطلق ايضا بالخصوص على المجتهد. ويرجع اليه العامة من الناس لتسيير امورهم الحياتية وتعاملاتهم وعلاقتهم ضمن الشريعة الإسلامية، وتنظيم المجتمع.

ان الفقيه الشيعي واجه ومنذ انطلاقة الجماعة الشيعية بعد الغيبة محنة شرعية –دولة غير الامام– التي أصبحت مدار بحث وجدل في الوسط الشيعي. وان هناك ارتباط بين الفقه والسياسة من حيث تأتي الأول في الثاني فان التبدلات التي يشهدها مجال الفقه، تنعكس وبطريقة مباشرة على المجال السياسي، بحيث لو أردنا معرفة سر موقف سياسي لفقيه شيعي رجعنا الى المجال الفقهي.

وفي ضوء ذلك فان نشاطا صعبا وجبارا يجري في المجال الفقهي، بصوغ نظرات الفقيه في عموم الموضوعات الإشكالية وحسب التعبير الفقهي (موارد الابتلاء)، والذي يكون على الاطلاع والإلمام بما يجري من عمليات فقهية، وخصوصا تلك التي تحمل طابعا تجديديا. وهكذا تحول. التحولات الجوهرية في المجال الفقهي الشيعي، لأدراك طبيعة حركة الفقيه في اتجاهاتها المختلفة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والفكرية.[٥٦]

ب. الحاكم: وهو من يحكم الناس ويتولى شؤون ادارتهم. وهو صاحب السلطة. والحاكم في العلوم السياسية، يختلط فيه مفهومان. هما رئيس الدولة او السلطان. الا ان ذلك يرجع الى مفهوم أنظمة الحكم في الدولة الموجود بها. وحاكم الدولة هو بمثابة قائد الدولة، وهو اعلى سلطة

التي تمثل الدولة امام بقية العالم. وله السلطة الكاملة على الدولة داخليا، وهي سلطة تشريعية وتنفيذية. تحتاج بالضرورة العملي الى مرجعية أخلاقية ومرجعية ايدولوجية. لأنها مضطرة الى اعتماد معايير معينة لاتخاذ قراراتها.

على ان ذلك لا يكون اطلاقا على سبيل الاحتكار والقهر.

وان الصعوبات التي تواجهها سلطة الدولة لكي تستقيم بحسب ماهيتها، أربعة أصناف: (صعوبات متعلقة باحترام استقلالية افرادها وحرياتهم – صعوبات متعلقة باحترام المساواة فيما بينهم في الحقوق والواجبات الطبيعية امام القانون – صعوبات متعلقة بتفسير الشؤون العامة والمصالح العامة. – وصعوبات متعلقة بتكوين الشعب وتجانسه ووحدته ووعيه بانه حقا يحكم نفسه).

والفرق واضح جدا بين الفقيه والحاكم او السلطان ان الفقيه يحكم في حلال الله وحرامه ويعرف الاحكام الشرعية. والحاكم او السلطان، هم من يتحكموا بالأحكام الوضعية، والتي تكون غالبا خاضعة لقرارات شخصية تعتقد مصلحة معينة فقط تنهض في جانب وتظلم في جانب اخر.

وقد أشار اهل البيت الى ضرورة الرجوع الى الفقيه دون الحاكم وذلك ما ورد في مقولة عمر بن حنظلة (محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عيسى، عن صفوان بن يحيى، عن داود بن الحصين، عن عمرو بن حنظلة، قال: " سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعة في دين أو ميراث، فتحاكما إلى السلطان أو إلى القضاة؛ أيحل ذلك؟ فقال: من تحاكم إليهم في حق أو باطل فإنما تحاكم إلى الطاغوت، وما يحكم له فإنما يأخذ سحتا وإن كان حقا ثابتا له، لأنه أخذه بحكم الطاغوت وقد أمر الله أن يكفر به، قال الله – تعالى –: " يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به. " [٥٧]قلت: فكيف يصنعان؟ قال: ينظران (إلى) من كان منكم ممن قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا، فليرضوا به حكما فإني قد جعلته عليكم حاكما، فإذا حكم بحكمنا فلم يقبله منه فإنما استخف بحكم الله، وعلينا رد، والراد علينا الراد على الله، وهو على حد الشرك بالله" .)[٥٨].

وقد نهى الامام في تمام جوابه عن سؤال السائل، عن الرجوع الى حكام الجور في المسائل الحقوقية او الجزائية نهيا عاما.وكانت هذه المقبولة حكما سياسيا يحمل المسلمين ترك مراجعة السلطات الجائرة وأجهزتها. ويفتح السبيل للائمة عليهم السلام، ومن نصبهم الائمة للحم بين الناس. [٥٩]

ومن هنا نجد ان القوة في السلطة ترجع الى الفقيه والتزام المجتمع با وامره أكثر من التزامهم بأوامر الحاكم او السلطان. مما يجعل بعض الحكام في بلاد المسلمين يركن الى العلماء الفقهاء في اصدار قوانينه واحكامه، ومن اجل تذليل صعوبات تقبل المجتمع للقرارات الصادرة منهم.

المبحث الثاني

المطلب الأول

الاقتصاديون والدولة

أولا / دور الدولة في الاقتصاد

ان المكانة التي تحتلها الدولة في المجتمع باعتبارها المنظم والمدبر لشؤونه وتغلغل أجهزتها في شتى مجالات الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية. جعل ذلك واضحا بان للدولة دور كبير في قيادة وتوجيه الاقتصاد بما يتحقق من الأهداف التنموية التي رسمتها وهذا ما يحدث في الكثير من الدول التي تبنت التخطيط كوسيلة للتنمية الاقتصادية في الفترات الأخيرة وخصوصا ما بعد الحرب العالمية الثانية. سواء كانت تلك الدول رأسمالية كإنجلترا وفرنسا وهولندا وإيطاليا او الدول الاشتراكية وعلى راسها الاتحاد السوفيتي (سابقا) والصين.[٦٠]

وفي خلال نصف القرن الماضي فقد عرف العالم تطورات هائلة حول دور الدولة في الاقتصاد أظهرت على السواء إمكانياتها الكبيرة من ناحية واعبائها التي لا تقل خطرا من ناحية أخرى وقد ظهر دور فعال في المجال الاقتصادي لدور الدولة في قضيتي التنمية كإحدى المسؤوليات التي تواجه المجتمعات النامية وفكرة دولة الرفاهية التي سادت الدول الصناعية بدرجات متفاوتة في نفس الوقت وعلى الجانب الاخر قامت التجربة الاشتراكية على أساس الاعتماد الكامل على الدولة في المجال الاقتصادي والاجتماعي [٦١]

ومن ثم فان الحديث عن دور الدولة في الاقتصاد هو حديث عن ترشيد وتحسين أدائها وليس حول ضرورتها وإذا كان وجود الدولة ضروريا لاستمرار حياة المجتمع، فان التعرف على الشكل الأمثل لدورها الاقتصادي هو شرط للتنمية ونجاحها [٦٢]

ثانيا / المؤثرات الخارجية على دور الدولة في الاقتصاد

لا يمكن تحديد دور الدولة الاقتصادي بعيدا عما يحدث على الساحة الدولية فهي تضع الى حد بعيد قواعد اللعبة والدول – خاصة الدول الصغيرة والمتوسطة – ليست مطلقة الحرية عند اختيار ا نظمتها الاقتصادية بل عليها ان تراعي الأوضاع العالمية .

وإذا كان اضطراد النمو الاقتصادي لمختلف الدول هو اهم ما يميز المجتمعات الحديثة فان الملاحظة الأخرى لا تقل أهمية وهي ازدياد معدلات نمو التجارة الخارجية المصاحبة لهذه الاقتصاديات المتنامية.[٦٣]

ثالثا / تدخل الدولة لتحقيق الكفاءة في ظل الاقتصاد

لقد ثبت ان التنمية تحتاج الى دولة فاعلة لتقوم بدور الحافز والميسر للتطور، فنحن نعلم ان التنمية التي تسطير عليها الدولة فشلت، ولكن أيضا فشلت التنمية التي تتم بدون مشاركة الدولة، فوجود الدولة الفاعلة ضروري لتوفير السلع والخدمات، وخلق القواعد والمؤسسات والاطر القانونية التي تسمح للسوق بالازدهار والناس يعيشوا حياة أكثر صحة وسعادة

وللدولة دور محوري في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ليس بوصفها الجهة التي تقوم مباشرة بتحقيق النمو، بل بوصفها شريكا وعاملا محفزا –أي أداة تعمل على تيسير الأمور –

ومن ثم فان هناك مهام جوهرية تعتبر محور رسالة الدولة وبدونها يتعذر تحقيق التنمية المستدامة التي يستفيد منها الجميع بمنافعها والتي تؤدي الى الاقلال من الفقر والعوز وتتمثل هذه المهام في: –

- تعديل القوانين الاقتصادية القائمة، واستحداث قوانين جديدة وبما يحقق قيام بنية قانونية جديدة ملائمة للنشاط الاقتصادي ٠
- وضع سياسات اقتصادية (مالية – نقدية – تجارية) مرنة ومستقرة وواضحة المعالم والاهداف ٠
- تفعيل القوانين والتشريعات النافذة بما يضمن الانضباط والمحاسبة والشفافية والاستقرار المؤسسي ٠

- دعم برامج البحث والتطوير والتحديث في المؤسسات الاقتصادية والإدارية لمواكبة المستجدات في الأسواق العالمية ٠
- تبني أسلوب الخصخصة الذي يتناسب مع طبيعة المؤسسات الاقتصادية ووضع الحلول والبرامج للمشاكل الناجمة عن الخصخصة ٠
- وضع براج خاصة وجادة للإصلاح الإداري مع اعتبار معيار الكفاءة اسا للقيام بالمهام الإدارية([٦٤])

المطلب الثاني

المستهلك

أولا: – المستهلك تعريفا ومفهوما

تعريف المستهلك

المُستهلك: يُعرف المُستهلك أنّهُ هو الذي يدفع مقابل استهلاك السِّلع والخدمات المنتجة، على هذا النحو، يلعب المُستهلكون دوراً حيوياً في النظام الاقتصادي للأمّة، في غياب الطلب الفعال، فإنّ المنتجين يفتقرون إلى الدافع الرئيسي للإنتاج، هو البيع للمُستهلكين أو العملاء. وقد أشرنا في التمهيد تعريفات المستهلك لغة واصطلاحا ٠

مفهوم المستهلك

من هو بالضبط المُستهلك؟ قبل أن نفهم العوامل النفسية التي تحرك سلوك الشراء لدى المُستهلكين، من المهم أن نفهم من هم المستهلكون، يمكن أن يكون المُستهلكون مُستهلكاً واحداً، أو مستهلكاً يمكن أن يكون مؤسّسة. ومن المُمكِن أن يكون المُستهلكون أي شخص قانوني يقوم بشراء البضائع والخدمات منك، هي السّلع والخدمات الاقتصادية، وعادةً ما يتم دفع ثمنها بعملة معترف بها على نطاق واسع.

عادةً ما يكون المُستهلك هو المُستخدم النهائي أو الهدف النهائي للبضائع والخدمات التي تنتجها الشركة، هناك ثلاث تعريفات رئيسية للمُستهلك، يمكنك تعريف المُستهلك منفرد أو كمجموعة من هذه التعريفات، وهي كما يلي:

- المُستهلك هو منظمة أو فرد تستهدفه شركة لبيع خدماتها أو منتجاتها.
- المستهلك هو مؤسّسة أو فرد يدفع ثمناً لاستخدام الخدمات أو المنتجات التي تنتجها مؤسّسة ما
- المستهلك هو منظمة أو فرد هو المستخدم النهائي للخدمات أو منتجات شركة أو مؤسّسة.

ثانيا: – حماية المستهلك في الفقه الإسلامي والدولة

يتفق العقلاء على مبدأ الحفاظ على الحقوق المشروعة للمجتمعات الانسانية، فمن خلال التعاطي والتبادل والنقل بين حقوق الناس بعضهم مع البعض، فلا بدَّ من سن اجراءات وقواعد ووسائل تنظم وتحافظ على تلك الحقوق، ومن بين تلك الحقوق حق المشتري (المستهلك) في حمايته في التعاقدات التي يجريها مع التاجر المحترف، إذ ارتأت الأنظمة ومنذ ذلك الوقت على تكوين تلك الوسائل والقواعد لتسخيرها لحماية المستهلك وان لم تكن بصورة رسمية تمثل هذا حماية المستهلك وسائل حماية المستهلك في الفقه الاسلامي

اكتسب مفهوم حماية المشتري (المستهلك) أهمية كبيرة في الفقه الإسلامي، إذ نجد أن النبي محمد صل الله عليه واله وسلم قد ركَّز على ذلك من خلال قانون قد سنَّه الحديث النبوي الشريف" ليس منا من غش مسلما أو ضره أو ماكرة "[٦٥] .

كما دعا البائع إلى إظهار عيوب السلعة ليراها المشتري، كما وجهه إلى أهمية بناء نظم قويمة في المجتمع المسلم بعيدة عن الغش والتدليس والغبن والخلابة [٦٦]،

من اهم المرتكزات التي يستند إليها مفهوم حماية المستهلك في الشريعة الاسلامية [٦٧]:

أولاً– التوكيد على عمل الطيبات في القرآن والسنة النبوية الشريفة، وتحريم الخبائث ما ظهر منها وما بطن، ومنع الكسب الحرام واستغلال النفوذ.

ثانياً– الحرام بيِّن والحلال بيِّن، وكل ما ادى إلى حرام فهو حرام، كما حرَّم بيع الخبث أو ما يؤدي إلى الضرر.

ثالثاً– المحافظة على الدين والمحافظة على النفس والمحافظة على العقل والمحافظة على المال.

رابعاً- وضع قواعد وأسس متنوعة لحماية المستهلك أهمها الخيارات والقواعد الفقهية المتعلقة بالسوق منها قاعدة "لا ضرر ولا ضرار".

خامساً- لحماية النظام الاجتماعي للمجتمع المسلم وضع نظام عام للتعاملات وفق قواعد عامة مثل قاعدة لاضرر وقاعدة درء المفاسد مقدَّم على جلب المنافع وغيرها.

سادساً- وضع مقصد عام لمدخليه التعامل بين الناس من خلال" النية الحسنة"، لأنّ الاسلام يقدّر البواعث الكريمة والقصد الشريف والنية الطيبة والرسول صل الله عليه واله وسلم قال:" إنما الأعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى".[٦٨]

سابعاً- انتفاء الشبهات خشية الوقوع في الحرام، فقد حذَّر التشريع الاسلامي من الوقوع في الشبهات ووصفها العامل المساعد للوقوع في المحذور.

وفي ضوء ما تقدَّم يمكن استنتاج إنّ الاسس العامة لحماية المستهلك في الفقه الاسلامي تتبلور في أربعة عناصر اساسية: -

١. العنصر التشريعي: يعدَّ العنصر الاهم لحماية المستهلك وفق مبدأ الشريعة الاسلامية، إذ يقوم المشِّرع الاسلامي بوضع استراتيجية جديدة لحماية المستهلك، توافق متطلبات العصر ضمن موازين الشريعة الاسلامية، من خلال قراءة جديدة للنصوص التشريعية المعتمدة والموثقة في الشارع المقدس، لاستخراج مبادئ واسس جديدة تتلاءم مع مستحدثات التكنولوجية والتطور الهائل والسريع في تقنيات المعلومات وبالخصوص التجارة الالكترونية[٦٩].

٢. العنصر الرقابي: فرضت الشريعة الاسلامية العديد من الاجراءات والقواعد لحماية المستهلك من نفسه ومن الآخرين، وذلك من خلال اقرار مجموعة من القواعد التي تضمن سلامة المعروض من السلع والخدمات، كنظام الحسبة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وتنبيه الغافل وارشاد الجاهل، وفق نظاميين رقابيين وهما الرقابة الذاتية وتتمثل بمراقبة الانسان لنفسه والرقابة الخارجية المتمثلة بمراقبة الدولة أو ولي الامر للمجتمع الاسلامي وتقوم الأجهزة الحكومية بهذا الدور بصفة أساسية، بالإضافة إلى مؤسسات المجتمع المدني الممثلة في

الجمعيات المعنية بحماية المستهلك، والتي تهدف بالدرجة الأولى إلى الحيلولة دون تعرض المستهلك للتدليس والغش التجاري والتضليل والخداع بكافة صوره وأشكاله[٧٠].

٣. العنصر الارشادي: وهو الذي يقوم على رفع وعى المستهلك وتبصيره بحقوقه وواجباته، بما يرشد قراراته ويوجهه إلى ما يحقق له القدر الأكبر من الحماية وخاصة الحماية الوقائية[٧١].

٤. العنصر التنفيذي: بعدما تقوم الدولة بسن القوانين والارشادات لحماية المستهلك من تعسف وتضليل وغبن المحترف، حيث تقوم بترجمة تلك القوانين على الارض وتنفيذها لتضمن سلامة وحماية المستهلك[٧٢].

ثالثا / الاحتكار في الشريعة الإسلامية

اهتمّت الشريعة الإسلامية بقضايا الاقتصاد اهتماماً كبيراً، وكانت تهدف من ذلك إلى ضبط الميول البشرية في مسألة السلطة على مستوياتها كافة، ومن هنا كانت الأحكام المتصلة بعدم كنز الثروات وتشريع الفرائض المالية كالزكاة والخمس وغيرهما، إلى جانب الحيلولة دون تمركز المال، ﴿كَيْ لا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ﴾ (الحشر: ٧)، حذراً من ظهور طبقية مجحفة قد تضرّ بالاستقرار الاجتماعي والسياسي العام.

في هذا السياق، تأتي مسألة الاحتكار التي ساهم الفقه الإسلامي في معالجتها ودراستها بمذاهبه المختلفة، في مواقف كانت تهدف لحماية المستهلك وتنظيم التوزيع العادل والصحيح، والحدّ من التضخّم المتعمّد والمقصود، وسوف نحاول في بحثنا هذا التعرض لهذا الموضوع بما يوفقنا الله تعالى إليه، انطلاقاً من المعايير الفقهية الثابتة في الاجتهاد الإسلامي.

أ – تعريف الاحتكار لغة واصطلاحا

١. معنى الاحتكار في اللغة

تعدّدت الكلمات في كتب اللغة ومصادر العربية حول كلمة الاحتكار والحكرة منها: –

قال الفراهيدي: «الحكر، الظلم في النقص وسوء المعاشرة، وفلان يحكر فلاناً: أدخل عليه مشقةً ومضرّةً في معاشرته ومعايشته، وفلان يحكر فلاناً حكراً. والنعت حكر ... والحكر: ما احتكرت من

طعام ونحوه مما يؤكل، ومعناه الجمع، والفعل: احتكر، وصاحبه محتكر ينتظر باحتباسه الغلاء»[٧٣].

وقال الجوهري: «احتكار الطعام: جمعه وحبسه يتربّص به الغلاء، وهو الحكرة بالضم»[٧٤].

وقال ابن فارس: «الحاء والكاف والراء أصلٌ واحد، وهو الحبس. والحكرة حبس الطعام منتظراً لغلائه، وهو الحكر، وأصله في كلام العرب الحكر، وهو الماء المجتمع كأنه احتكر لقلّته»[٧٥].

وقد ذكر ابن الأثير أنه الشراء والحبس حتى يقلّ فيغلو سعره، وأنّ أصله من الجمع والإمساك[٧٦].

وقال ابن منظور: «الحكر: ادّخار الطعام للتربص، وصاحبه محتكر. ابن سيدة: الاحتكار جمع الطعام ونحوه مما يؤكل واحتباسه انتظار وقت الغلاء به.. والحِكر والحُكر جميعاً: ما احتكر. ابن شميل: إنّهم ليتحكّرون في بيعهم ينظرون ويتربصون، وإنه لحكر لا يزال يحبس سلعته والسوق مادّة حتى يبيع بالكثير من شدّة حكره، أي من شدّة احتباسه وتربّصه. قال: والسوق مادّة أي ملأى رجالاً وبيوعاً..» وذكر نحو ما تقدّم أيضاً .[٧٧]

٢ – معنى الاحتكار في اصطلاح الفقهاء

عرف الاحتكار المنهي عنه عند الفقهاء بعدة تعريفات .

فقد عرفه الشهيد الأول في الدروس بانه (حبس الغلات الأربع والسمن والزيت والملح، على الأقرب فيها، توقعا للغلاء)[٧٨]والغلات الأربع هي القمح والشعير والتمر والزبيب .

وعرفه الشيخ المفيد، في المقنعة (الحكرة احتباس الأطعمة مع حاجة اهل البلد اليها، وضيق الامر عليهم فيها)[٧٩].

وعرفه الشيخ الطوسي في النهاية بقوله (الاحتكار هو حبس الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن من البيع)[٨٠]

وعرفه العلامة الحلي في القواعد والتذكرة بانه: (هو حبس الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن والملح بشرطين: الاستبقاء للزيادة، وتعذر غيره)[٨١]

وعرفه في نهاية الاحكام بقوله (الاحتكار ان يشتري ذو الثروة الطعام في وقت الغلاء ولا يدعه للضعفاء، ويحبسه ليبيعه بأكثر عند اشتداد حاجتهم)[٨٢]

وعرّفه المحقق النراقي بأنه (حبس الشيء انتظاراً لغلائه)[٨٣]

وعرفه الكاساني الحنفي بقوله: (هو ان يشتري طعاما في مصر، ويمنع عن بيعه، وذلك يضر بالناس)[٨٤]

وعرفه ابن حجر المكي الشافعي بقوله (ان يمسك ما اشتراه في الغلاء لا الرخص من القوت، بقصد ان يبيعه باغلى مما اشتراه عند اشتداد الحاجة اليه)[٨٥]

وعرفه البيجرمي الشافعي بقوله: (هو ان يشتري في زمن الغلاء بقصد ان يبيعه بأغلى)[٨٦]

وعرّفه البهوتي في كشاف القناع (الفقه الحنبلي) (أن يشتريه للتجارة ويحبسه ليقلّ فيغلو)[٨٧]

هذه نماذج من تعريفات الفقهاء الاصطلاحية للاحتكار

٣- معنى الاحتكار في الشرع

الاحتكار الذي نتعرض له في بحثنا هذا وعن موارده واحكامه ليس هو مطلق حبس السلعة من طعام وغيره، وانما نبحث عن حصة خاصة منه وهي الحصة التي حكم الشارع عليها بالكراهة او بالتحريم ٠ولذا فلا بد من استعراض النصوص المروية في السنة عن طريق اهل البيت عليهم السلام وغيرهم، والتي يمكن ان يستفاد منها معنى الاحتكار عند الشارع،

وهذه النصوص هي: -

١. خبرالسكوني عن ابي عبد الله عليه السلام، قال:

(الحكرة في الخصب أربعون يوما، وفي الشدة والبلاء ثلاثة أيام ٠ فما زاد على الأربعين يوما في الخصب فصاحبه ملعون، وما زاد على ثلاثة أيام في العسرة فصاحبه ملعون)[٨٨]٠

٢. رواية الحاكم النيسابوري بسنده عن عبد الله بن عمر، قال: (قال رسول صل الله عليه واله وسلم: من احتكر من طعاما أربعين ليلة فقد برئ من الله وبرئ الله منه ٠ ٠ وايما اهل عرصة أصبح فيهم امرؤ جائعا فقد برئت منهم ذمة الله)[٨٩]٠

٣. خبر ابي مريم عن ابي جعفر الباقر عليه السلام قال: (قال رسول صل الله عليه واله وسلم: أيما رجل اشترى طعاما، فكسبه أربعين صباحا يريد به غلاء المسلمين، ثم باعه، فتصدق بثمن، لم يكن كفارة لما صنع)[٩٠].

٤. رواية كنز العمال عن معاذ عن رسول الله صل الله عليه واله وسلم: قال (من احتكر طعاما على امتي اربعين يوما وتصدق به لم تقبل منه)[٩١] وروي مثله عن انس .

٥. صحيح الحلبي عن ابي عبد الله الصادق عليه السلام قال: (سئل عن الحكرة، فقال: الحكرة ان تشتري طعاما ليس في المصر غيره فتحتكره، فان كان في المصر طعاما غيره او متاع (او يباع- كافي) غيره فلا باس ان يلتمس بسلعته الفضل . قال: وسألته عن الزيت، فقال: إذا كان عند غيرك فلا باس بامساكه)[٩٢].

٦. صحيح الحلبي عن ابي عبد الله الصادق عليه السلام قال: (سألته عن الرجل يحتكر الطعام ويتربص به، هل يجوز ذلك؟ فقال: ان كان الطعام كثيرا يسع الناس فلا باس به، وان كان الطعام قليلا لايسع الناس، فانه يكره ان يحتكر الطعام ويترك الناس ليس لهم طعام)[٩٣].

٧. صحيح سالم الحناط عن ابي عبد الله الصادق عليه السلام، قال: (قال لي عبد الله عليه السلام: ما عملك؟ قلت حناط، وربما قدمت على نفاق، وربما قدمت على كساد فحبست. قال: فما يقول من قبلك فيه؟ قلت: يقولون محتكر. فقال: يبيعه أحد غيرك؟ قلت: ما ابيع انا من ألف جزء جزءا، قال: لا باس، انما كان ذلك رجل من قريش يقال له حكيم بن حزام، وكان إذا دخل الطعام المدينه اشتراه كله، فمر عليه النبي صل الله عليه واله وسلم فقال: ياحكيم بن حزام اياك ان تحتكر)[٩٤].

٨. رواية الحاكم النيسابوري في المستدرك بسنده عن رسول الله صل إله عليه واله وسلم (من احتكر يريد ان يتغالى بها على المسلمين فهو خاطئ، وقد برئت منه ذمة الله)[٩٥].

٩. رواية الحاكم النيسابوري بسنده عن معقل بن يسار، قال: سمعت رسول الله صل الله عليه واله وسلم يقول: من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغلي عليهم كان حقا على الله ان يقذفه في معظم جهنم، راسه اسفله)[٩٦].

هذه هي الاخبار التي ورد فيها تحديد معنى الاحتكار او اشتملت على ما قد يفيد في تحديد معناه. وقد اشتملت على جملة من الخصوصيات والقيود التي ادعى كثير من الفقهاء انها –او بعضها– دخيلة في تحقيق معنى الاحتكار المنهي عنه شرعا، وقد اعتبروها في تعريفاتهم للاحتكار، وقد تم ذكر بعضها وهذه القيود المدعاة هي:

أ. الحد الزماني

ب. الشراء

ت. حاجة الناس

ث. طلب زيادة الثمن

ج. عدم وجود البائع او الباذل

ح. الحبس

هذه هي القيود التي ادعى استفادتها من اخبار المسالة، وقد اعتبرها كثير من فقهائنا قيودا للاحتكار المنهي عنه، بحيث انه إذا تخلف أحدها يخرج الاحتكار حينئذ عن كونه موضوعا للنهي الشرعي .[٩٧]

الخاتمة:

يعتبر تدخل الدولة وسلطتها على السوق ضمن النشاط الاقتصادي من القضايا الفكرية القديمة الحديثة في ان واحد والتي تطرح دائما من زوايا مختلفة تتماشى ومتطلبات كل عصر وظروف كل دولة باعتبار ان كل ما كان مناسبا لزمن ما قد لا يكون مناسبا لزمن اخر وما كان يصلح لدولة ما لا يصلح لدولة أخرى لهذا نجد الحجج التي تثار من طرف هذا الاتجاه او ذا تختلف من مكان لأخر ومن زمان لا خر كما انها لا تأتينا بجديد وانما الجديد يمكن في التطبيقات العملية لدول

ولذلك يبقى موضوع تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي محل بحث ودراسة باستمرار، باعتبار الدولة هي الموجه الأساسي للمجتمع اقتصاديا واجتماعيا وسياسيا، ودورها يبقى تكييفي يتغير بتغير الأرضية التي تقف عليها ومنها تنطلق للقيام بدورها، ولقد لعبت الدولة منذ ظهورها دورا محوريا وهي تتدخل في النشاط الاقتصادي بقيامها بمجموعة من المهام التقليدية التي مازالت تضطلع بها إلى غاية اليوم، وقد تزايد هذا الدور خاصة في ظل اقتصاد السوق بفعل الكثير من المتغيرات الفكرية والوقائع الاقتصادية من خلال سن التشريعات ووضع السياسات التوجيهية ومراقبة وتنظيم السوق وحماية المستهلك ومحاربة الجرائم المختلفة وهذا كله بهدف تحقيق العديد من الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية سواء كان بطريقة مباشرة أو بطريقة غير مباشرة إما منسجمة مع الاقتصاد أو مصححة له لإحداث الآثار المرغوبة، أما إذا انسحبت الدولة أو فرطت في التدخل فهذا سيضر بالاقتصاد الوطني ولا يمكن تدارك آثاره إلا بعد فوات الأوان وبتكلفة اجتماعية باهظة .لذا وجب على الدولة ان ترتكز على رصيد قانوني رصين نابع من التشريعات الفقهية الإسلامية لينقذها من تيه الحكومات المتقلبة والسياسات التي ينتهجها قادتها . كي تنقذ افراد مجتمعاتها من خلال تطبيق مبدا العدالة. وتاريخ الإسلام أكبر شاهد على ذلك فقد استطاع الإسلام بما إعادة للإنسان من حرية وكرامة ان يهيئ المناخ المناسب للنمو والابداع لكل انسان بقطع النظر عن عرفه ونسبه ومركزه وماله واستطاع عدد كبير ممن كانوا عبيدا او اشباه العبيد في مجتمعات الجاهلية ان يكونوا من قادة البشرية الاكفاء ونوابغها المبدعين في مختلف المجالات الحياتية الاقتصادية والفكرية والسياسية والعسكرية وذلك لان النمو الصالح للفرد في الدولة الإسلامية لا يحدده أي اعتبار سوى قدرات الفرد وقابلياته الخاصة

الهوامش:

[١] ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، المجلد ٢، دون تاريخ. ١٤٥٦.

[٢] المصدر السابق

[٣] د معيزي قويدر / تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي في ظل اقتصاد السوق/ مجلة الاقتصاد الجديد / العدد ٨ / مايو ٢٠١٣

[٤] نعيم الخطيب / الوجيز في النظم السياسية / دار الثقافة والنشر / القاهرة ١٩٩٩ / ص ١٣

[٥] الشهيد الثاني / الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية. منشورات جامعة النجف الدينية

[٦] فؤاد إبراهيم / الفقيه والدولة / الطبعة الجديدة / ١٤٣٣ / دار المرتضى بيروت

[٧] القران الكريم / سورة الحشر / الآية ٧

[٨] فؤاد إبراهيم / الفقيه والدولة / الطبعة الجديدة / ١٤٣٣ / دار المرتضى بيروت / ص ٤٩

[٩] القران الكريم/النساء /٩٠

[١٠] السيد الخميني / الحكومة الإسلامية / ص ٤١

[١١] معجم البسيط

[١٢] سامر مظهر قنطقجي / مفهوم السوق في الفقه الإسلامي / ص ٥

[١٣] الغزالي / احياء علوم الدين / ج٣/ ص ٣٩٦

[١٤] ابن خلدون / المقدمة / مطبعة مصفى محمد بمصر / ص ٣٦٢

[١٥] ابن منظور – لسان العرب – ج٣ – ص ١٨٠، القاموس المحيط / للفيروز آبادي ج٤ ص٣١٤ باب الواو والياء.

[١٦] تهذيب لسان العرب لابن منظور – ج١ ص٢٩٦ مادة حماه– در الكتب العلمية، المعجم الوجيز– ص١٧٣ مادة حماه– المطابع الأميرية.

[١٧] حمد بن قدامة المقدسي – المغنى – ص١١٢

[١٨] معجم الرائد

[١٩] القاموس المحيط / فصل الهاء / باب الكاف ج٣ –ص ٣١٤ ٠ – المصباح المنير / مادة هلك ص ٨٧٩ ٠ – لسان العرب مادة هلك ص ٤٦٨٦

[٢٠] د صلاح الشنواني / الإدارة التسويقية الحديثة / دار الجامعات المصرية – الإسكندرية / ١٩٧٤ / ص١٧٣

[٢١] د محمد صادق / إدارة التسويق / دار النهضة العربية – القاهرة / ١٩٨٥ / ص ٢٢٠

[٢٢] د السيد محمد السيد عمران / حماية المستهلك اثناء تكوين العقد / منشاة المعارف – الإسكندرية / ١٩٨٦ / ص٨

[٢٣] د احمد كمال الدين موسى / الحماية القانونية للمستهلك / ص ٣

[٢٤] د زيد بن محمد الرماني المستهلك وهدفه في الإسلام / مقالات عامة

[٢٥] القران الكريم / سورة البقرة / الآية ٢١٣

[٢٦] السيد محمد باقر الصدر / الإسلام يقود الحياة / ص٤

[٢٧] السيد محمد باقر الصدر / الإسلام يقود الحياة / ص٦

[٢٨] د شاهر إسماعيل الشاهر / دراسات في دور الدولة والسلطة والمواطنة / ص١٢٠

[٢٩] قاسم حسين صالح / إشكاليات في الدين والسلطة/ مقالات ٢٠١٢

[٣٠] د شاهر إسماعيل الشاهر / دراسات في دور الدولة والسلطة والمواطنة / ص١٢١

[٣١] السيد الخميني / الحكومة الإسلامية / ص ٤١-٤٢

[٣٢] محمد محفوظ / الإسلام والدولة المدنية / ص ١

[٣٣] محمد محفوظ / الإسلام والدولة المدنية / ص٢

[٣٤] القران الكريم / سورة قريش/ الآية ١-٤

[٣٥] القران الكريم / سورة الفرقان / الآية ٧

[٣٦] القران الكريم / سورة الفرقان / الآية ٢٠
[٣٧] القران الكريم/ سورة النور /الآية ٣٧
[٣٨] القران الكريم / سورة الجمعة/ الآية ١١
[٣٩] القران الكريم / سورة النساء/ الآية ٢٩
[٤٠] صحيح مسلم / كتاب الأمان / ١٠٦
[٤١] كنز العمال/:.9502
[٤٢] القران الكريم / سورة المطففين/ الاية١-٥
[٤٣] القران الكريم/سورة الانعام /الاية ١٥٢
[٤٤] القران الكريم/سورة الشعراء / الاية ١٨١-١٨٢
[٤٥] كنز العمال703 :، ٧٠٤، ٧٠٥، ٧٨٣.
[٤٦] القران الكريم/سورة البقرة / الاية ٢٨٢
[٤٧] محمد باقر الصدر / اقتصادنا / ص ٢٩٥
[٤٨] المصدر السابق / ص ٢٩٦
[٤٩] السيد محمد باقر الصدر / اقتصادنا / ص ٣٠٠
[٥٠] المصدر السابق / ص ٣٠٣
[٥١] المصدر السابق / ص٣٠٤
[٥٢] القران الكريم / سورة النساء /٥٩
[٥٣] محمد باقر الصدر / اقتصادنا /ص٣٠٢
[٥٤] الوسائل / كتاب احياء الموات
[٥٥] محمد باقر الصدر / اقتصادنا / ص ٣٠٢
[٥٦] فؤاد إبراهيم / الفقيه والدولة / مطبعة دار المرتضى / بيروت ١٤٣٢ هـ / ص ٨
[٥٧] القران الكريم/ سورة النساء / الآية ٦٠
[٥٨] الحر العاملي / الوسائل / أبواب صفات القاضي / باب ١١/ الحديث ١ / المجلد ١٨ /ص ٩٨
[٥٩] السيد الخميني / الحومة الإسلامية / ص ٨٧
[٦٠] د معيزي قويدر / تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي في ظل اقتصاد السوق/ مجلة الاقتصاد الجديد / العدد ٨ / مايو ٢٠١٣
[٦١] د حازم الببلاوي / دور الدولة في الاقتصاد / دار الشروق / لطبعة الأولى / ١٩٨٨/ ص ٥
[٦٢] د حازم الببلاوي / دور الدولة في الاقتصاد / دار الشروق / لطبعة الأولى / ١٩٨٨/ ص ٦
[٦٣] د حازم الببلاوي / دور الدولة في الاقتصاد / دار الشروق / لطبعة الأولى / ١٩٨٨/ ص ٥٢
[٦٤] أ د عبد الله محمد / دور الدولة في النشاط الاقتصادي / ص ٤/٣
[٦٥] الشيخ الصدوق /عيون اخبار الرضا / ج ٢ / ح٢٦/ مطبعة العرفان – صيدا / ١٣٥٦ هـ / ص ٢٩
[٦٦] الخلابة تعني الخداع / معجم لغة الفقهاء / دار النفائس بيرقت / الطبعة الثانية / باب خلاب
[٦٧] السيد سابق / خصائص الشريعة الإسلامية ومميزاتها / ص ٩ – ١٢/
[٦٨] الحر العاملي / وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة / مؤسسة ال البيت لأحياء التراث / قم / ١٤٠٩ هـ / ص ٣٣

[٦٩] حميد الصغير / أصول حماية المستهلك في الفقه الإسلامي والياتها /ص ٥٠ -٥٥

[٧٠] سالم محمد عبود / حقوق المستلهك ومنهجية حمايته مدخل حضاري مع الإشارة للعراق / مركز بحوث السوق وحماية المستهلك / جامعة بغداد / ص ١٨-٢٠

[٧١] محمود محي الدي وسحر نصر / البعد الاقتصادي لحماية المستهلك / ورقة مقدمة لمنتدى المراة وحماية المستهلك / القاهرة / المجلس القومي للمراة / ٢٠٠٥ م / ص ٢٨

[٧٢] المرجع السابق / ص ٢٩

[٧٣] الفراهيدي / العين / ج٣ / ص ٦١

[٧٤] الجواهري / الصحاح / ج٢ / ص ٦٣٥

[٧٥] ابن فارس / معجم مقاييس اللغة / ج٢ / ص٩٢

[٧٦] ابن الاثير / النهاية في غريب الحديث / ج ١ / ص٤١٧

[٧٧] ابن منظور / لسان العرب / ج٤ / ص ٢٠٨

[٧٨] محمد بن مكي المعروف بالشهيد الأول / الدروس / طبعة إيرانية غير مرقمة / كتاب المكاسب / درس في المناهي

[٧٩] محمد بن نعمان (الشيخ المفيد) / المقنعة / ص ٩٧

[٨٠] محمد بن الحسن (الشيخ الطوسي) / النهاية / ص ٣٧٤

[٨١] الحسن بن المطهر (العلامة الحلي) / قواعد الاحكام / ج١/ ص١٢٢/ - تذكرة الفقهاء: نشرة كلانتر ١٣٦٥هـ ج٨ /ص ٢٠٥

[٨٢] الحسن بن المطهر (العلامة الحلي) /نهاية الاحكام في معرفة الاحكام / الطبعة الاوى محققة / دار الأضواء بيروت ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م /ج٢ / ص ٥١٣

[٨٣] احمد بن محمد مهدي المربي النراقي / مستند الشيعة / ج٢/ ص٣٢٨

[٨٤] الكاساني / بدائع الصنائع / ج٥ / ص ١٢٩

[٨٥] ابن حجر المكي / الزواجر عن الكبائر / ج١ / ص١٩٠

[٨٦] سليمان بن عمر البيجرمي / حاشية البيجرمي على النهج /مطبعة البابي / مصر ١٣٦٩ هـ ١٩٥٠ م / ج٢ / ص ٢٢٥

[٨٧] منصور بن يوسف بن ادريس البهوتي / كشف القناع عن متن الاقناع / مكتبة النصر الحديثة / الرياض /ج٣ /ص١٨٧

[٨٨] محمد بن يعقوب الكليني: الكافي / منشورات دار الكتب الإسلامية طهران - طهران / ١٣٧٨ هـ / ج٥ / ص ١٦٥ / كتاب المعيشة - باب الحكرة - الحديث السابع

[٨٩] الحاكم النيسابوري / المستدرك /ج٢/ ص١٢ - كتاب البيوع

[٩٠] محمد بن الحسن الحر العاملي / وسائل الشيعة الى تحصيل الشريعة / ج١٢ / ص٣١٤ / اداب التجارة -باب ٢٧-الحديث ٦

[٩١] المتقي الهندي / كنز العمال / ج٤ / كتاب البيوع - الباب الثالث الأحاديث ٩٧٢٠-٩٧٣٣-٩٧٣٥ .

[٩٢] الكليني / الكافي / ج٥/ ص١٦٤ -١٦٥ باب الحكرة ٠ - الحر العاملي / وسائل الشيعة /ج١٢/ص٣١٥ - اداب التجارة

[٩٣] الكليني / الكافي / ج٥/ ص١٦٤ -١٦٥ باب الحكرة ٠ - الحر العاملي / وسائل الشيعة /ج١٢/ص٣١٣ - اداب التجارة

[٩٤] الكليني / الكافي / ج٥/ ص١٦٥

[٩٥] الحاكم النيسابوري / المستدرك /ج٢/ ص١٢ كتاب البيوع

[٩٦] الحاكم النيسابوري / المستدرك / ج٢/ ص١٢ / كتاب البيوع

[٩٧] الشيخ محمد مهدي شمس الدين/ الاحتكار في الشريعة الإسلامية / بحث فقهي مقارن/ الطبعة الثانية - ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م / ص٣٦.

المصادر:

القران الكريم :

١. احياء علوم / الدين الغزالي
٢. إدارة التسويق / د محمد صادق
٣. الإدارة التسويقية الحديثة / د صلاح الشنواني
٤. إشكاليات في الدين والسلطة/ قاسم حسين صالح / مقالات ٢٠١٢
٥. أصول حماية المستهلك في الفقه الإسلامي والياتها /حميد الصغير
٦. اقتصادنا / السيد محمد باقر الصدر
٧. بدائع الصنائع / الكاساني
٨. البعد الاقتصادي لحماية المستهلك / ورقة مقدمة لمنتدى المرأة وحماية المستهلك / القاهرة / المجلس القومي للمرأة محمود محي الدي وسحر نصر
٩. تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي في ظل اقتصاد السوق / د معيزي قويدر
١٠. حاشية البيجرمي على النهج / سليمان بن عمر البيجرمي
١١. حقوق المستهلك ومنهجية حمايته مدخل حضاري مع الإشارة للعراق / سالم محمد عبود
١٢. الحكومة الإسلامية / السيد الخميني
١٣. الحماية القانونية للمستهلك / د احمد كمال الدين موسى
١٤. حماية المستهلك اثناء تكوين العقد / د السيد محمد السيد عمران
١٥. خصائص الشريعة الإسلامية ومميزاتها / السيد سابق
١٦. دراسات في دور الدولة والسلطة والمواطنة / د شاهر إسماعيل الشاهر
١٧. الدروس / محمد بن مكي المعروف بالشهيد الأول
١٨. دور الدولة في الاقتصاد / د حازم الببلاوي
١٩. الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية /الشهيد الثاني /

٢٠. الزواجر عن الكبائر / ابن حجر المكي
٢١. الصحاح / الجواهري
٢٢. العين / الفراهيدي
٢٣. عيون اخبار الرضا / الشيخ الصدوق
٢٤. الفقيه والدولة / فؤاد إبراهيم
٢٥. القاموس المحيط / الفيروز آبادي
٢٦. قواعد الاحكام / الحسن بن المطهر (العلامة الحلي)
٢٧. الكافي / الكليني
٢٨. كشف القناع عن متن الاقناع /منصور بن يوسف بن ادريس البهوتي
٢٩. كنز العمال / المتقي الهندي
٣٠. لسان العرب / ابن منظور
٣١. المستدرك / الحاكم النيسابوري
٣٢. مستند الشيعة / احمد بن محمد مهدي المربي النراقي
٣٣. المستهلك وهدفه في الإسلام / د زيد بن محمد الرماني
٣٤. المصباح المنير / احمد بن محمد بن علي الفيومي المقري ·
٣٥. معجم الرائد / جبران مسعود
٣٦. معجم الوسيط/ إبراهيم أنيس -عبد الحليم منتصر-عطية الصوالحي -محمد خلف الله
٣٧. معجم مقاييس اللغة / ابن فارس
٣٨. مفهوم السوق في الفقه الإسلامي /سامر مظهر قنطقجي
٣٩. المقدمة / ابن خلدون
٤٠. المقنعة / محمد بن نعمان (الشيخ المفيد)
٤١. نهاية الاحكام في معرفة الاحكام / الحسن بن المطهر (العلامة الحلي)

٤٢. النهاية في غريب الحديث / ابن الاثير

٤٣. النهاية/ محمد بن الحسن (الشيخ الطوسي)

٤٤. نهج البلاغة

٤٥. الوجيز في النظم السياسية /نعيم الخطيب

٤٦. وسائل الشيعة الى تحصيل الشريعة / محمد بن الحسن الحر العاملي

٤٧. وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة / الحر العاملي